

الدرس الثاني (الجزء 5)

سامي بن محمد الصقير

المراة الزينة وكل ما يرحب في نكاحها من اشياء سبأطي ذكرها والاحداد بالنسبة للمرأة امر واجب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:00:00

فاما بلغن اجلهن فلا جناح عليهم فيما فعلن في انفسهن بالمعرفة وقد استنبط بعض اهل العلم رحمهم الله استنبط الاحداج من قوله فلا جناح عليهم فيما فعلن في انفسهن بالمعرفة - 00:00:27

فلا جناح يدل على انهن قبل ذلك كان عليهن جناح واما السنة فهي صريحة في الاحداد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 00:00:43

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ان على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا صريح في وجوب الاحداج. ولهذا قال لا يحل لامرأة ولا في الحل يستلزم - 00:01:10

ماذا الحرمة واكد ذلك بقوله تؤمن بالله واليوم الآخر وهنا جملة اعتراضية للفائدة يقول كثيرا ما يقرن الايمان بالله بالايمان بالاليوم الآخر في النصوص الشرعية كثيرا ما يقرن الايمان بالله بالايمان بالاليوم الآخر - 00:01:30

ان كنا نؤمن بالله ورسوله من كان نؤمن بالله والاليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. من كان نؤمن بالله والاليوم الآخر فليكرم جاره الى غير ذلك ولا يحل لهن ان يقتلن ما خلق الله في ارحامهن ان كن نؤمن بالله والاليوم الآخر - 00:01:56

فكثيرا ما يقرن الايمان بالله بالايمان بالاليوم الآخر. ما الحكمة؟ يقول حكمة من ذلك ان الايمان بالاليوم الآخر دافع وحاث على العمل والايمان بالاليوم الآخر مانع من المخالفه فالانسان بایمانه بالله عز وجل - 00:02:15

ولمحبته لله يعمل ما يمنعه من المخالفه؟ ايمانه بالاليوم الآخر. اذا امن ان هناك حسابا وجذراء وعقابا يمتنع من المخالفه فمثلا يقول لا افعل كذا اخشى ان اعاقب يوم القيمة - 00:02:40

فايمانه بالله ايش؟ يحثه على العمل وايمانه بالاليوم الآخر يمنعه من المخالفه. فالايمان بالاليوم الآخر مانع. هذا يدفع الى العمل. وهذا يمنع من المخالفه اذا الاحداد حكمه انه امر واجب - 00:02:57

والاحداد مدته كما تقدم في الآية الكريمة اربعة اشهر وعشرا. وكما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحداد تابع للعدة الاحداد تابع للعدة سواء طالت ام قصرت فلو قدرنا ان امرأة مات عنها زوجها وهي حائل يعني ليست حاملا - 00:03:23

وكم عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو قدر ان امرأة مات عنها زوجها وهي حامل معدتها وضع الحمل اذا الاحداد في المسألة الاولى يكون اربعة اشهر وعشرا وفي المسألة الثانية يكون الى وضع - 00:03:49

الحمل طيب امرأة مات عنها زوجها تنافسة او ولدت بعد موت زوجها بيوم من الغد مات ولدت فهل عليها عدة؟ لا يقول ان قضت عدتها وانقضى احدها حتى لو قدر انها ماتت بعد انها وضعت الحملة بعد موت زوجها بلحظات - 00:04:11

في مثلا امرأة مثلا اخبرت كانت حاملا فاخبرت وقيل مات زوجك ففزعـت واسقطت جنينا تبين فيه خلق انسان فصاعدا تخرج من العدة في قوله تعالى وولـة الاحـداج اجلوهـن ان يضعـن حـامـلـه - 00:04:43

ويدل ويدلك على هذا صريحا حديث السبعـة الاسلامي رضي الله عنها انـها نـفـسـت بـعـد موـت زـوـجـها بـلـيـال فـخـرـجـت تـجـمـلـت وـخـرـجـت فـرـآـها اـبـو السـنـابـل اـبـن بـعـكـ فـانـكـرـ عـلـيـها يـعـني كـيف تـتـجـمـل وـكـيف تـلـبـس هـذـا اللـبـاس وـتـخـرـج مـعـ ان زـوـجـها قد مـات قـبـلـ لـيـالـ - 00:05:03

فانكر عليها فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم انكر عليها وقال ليس لك هذا حتى يمضي عليك اربعه اشهر وعشرا فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام كذب ابو السنابل - 00:05:31

كذب بمعنى اخطأ الكذب هنا بمعنى الخطأ ليس الكذب والاخبار بخلاف الواقع لا المراد كذب ابو السنابل يعني اخبر خطأ بالحكم الشرعي ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قال انه لجاهل مجاهد - 00:05:48

اذا المرأة اذا نفست او ولدت بعد موت زوجها بليل او بمدة فانها تخرج من العدة. واما اذا لم تكون كاملا وانما كانت حائلا عدتها اربعة اشهر وعشرا والاحداد يكون تابعا. والاحداد يكون تبعا للعدة. يطول بطولها ويقصر بقصورها - 00:06:09

المحاداة ماذا تجتنبه؟ نقول اصل ان المحاداة كغيرها من الناس. انتبهوا يا اخوان الاصل في المرأة المحاداة انها كغيرها. فيما تلبس وفيما تذر وفي تأكل وفيما تشرب وفي جميع افعالها - 00:06:34

وانما يمتنع على المحاداة يمتنع عليها اشياء خاصة فالامر فالامر التي تجتنبه المحاداة خمسة اشياء محاداة تجتنب خمسة اشياء اولا مما تجتنبه المحاداة لباس الزينة لباس الزينة فتجتنب لباس الزينة - 00:06:55

يعني ما يتزين به عادة فتجتنبه ولذلك عرفنا الاحداد بأنه اجتناب المرأة الزينة وكل ما يدعى الى نكاحها فلا تلبسو لباس زينة وانما تلبس لباسا معتادا يعني لباس او ثياب البذلة التي تلبسها في - 00:07:19

بيتها عادة تلبسها ولكن هل او للباس الاحداد لون خاص الجواب ليس هناك لون خاص وما اعتاده بعض الناس في بعض الاماكن او في بعض البلدان من كون المرأة المحاداة تلبس لباس اسود - 00:07:41

هذا ليس له اصل. تلبس ما شاءت من الثياب فالاحداء ليس له لون معين. كما ان الاحرام ايضا بالنسبة للمرأة ليس له لون معين وما اعتاده الناس من كون المرأة تحرم في ثوب - 00:08:04

اخبر هذا ليس له اصل تحرم بما شاءت الثياب. اذا مما تجتنبه المحاداة لباس الزينة فلا تلبس لباس زينة وجمال ثانيا مما تجتنبه المحاداة الطيب بجميع انواعه سواء كان دهننا - 00:08:18

ام بخورا او غير ذلك فاجتنبوا والطيب ظابط الطيب كل ما يتتطيب به عادة. الطيب كل ما يتتطيب به عادة وليس الطيب ما له رائحة طيبة انتبهوا يا اخوان الفرق بين الضابط والطيب الطيب ما يتتطيب به عادة - 00:08:40

وليس الطيب ما له رائحة طيبة وانما نقول كذلك لأن بعض الفواكه لها رائحة طيبة. التفاح له رائحة طيبة البرتقال له رائحة طيبة يوسف فندي له رائحة طيبة. فلا نقول مثلا للمحرم والمحاجة لا يجوز للمحرم اكل التفاح. ما احد يقول بهذا. ولا يجوز للمحرم اكل البرتقال لأن - 00:09:08

انه له رائحة تتعلق باليد يقول لأن هذا ليس طيبا الطيب ما يتتطيب به عادة كذلك ايضا الصابون يجوز للمحاداة ان تستعمل الصابون ويجوز للمحرم ان يستعمل الصابون لأن الصابون ليس طيبا لم نرى احدا يضنه - 00:09:31

في جيده صابون واذا دخل المسجد يفركها ويعرفها بوجهه او بلحيته يتتطيب الصابون يستعمل للتنظيف. اذا ضابط الطيب ما ما يتتطيب به عادة. هذا ضابط الطيب من الطيب يدخل في الطيب الزعفران - 00:09:51

الزعفران نوع من الضيق بنص النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن عمر السابق ولا تلبس من الثياب شيئا. مسه الزعفران ولا الورس وبناء عليه لا يجوز المرأة المحاداة - 00:10:12

ان تشرب شرابا فيه زعفران فهو فيها زعفران هذا لا يجوز لانه استعمال للطيب. كما ان المحرم ايضا لا يجوز له ان يشرب ماء فيه الزعفران لانه استعمال للطيب اذا مما يحرم على المحاجة الطيب - 00:10:32

ثالثا مما يحرم على المحاداة التحسين وهو التجميل بالحناء والكحل والمساحيق والمكابيج ونحوها فلا يجوز للمرأة المحاداة ان تستعمل ما فيه تحسين وتجميل للوجه وغيره لأن هذا مما في الاحداد - 00:10:52

والاحداد كما تقدم هو ترك المرأة الزينة وكلما يدعى الى نكاحها ويدخل في الزينة استعمالها للمكابيج ما تستعمل مكابيج مساحيق ولا ما يسمى بالروج ولا الحناء ولا الكحل الا ان بعض العلماء استثنى من ذلك اذا اضطررت فلها ان تستعمل الكحل ليلا وتمسحه نهارا -

ما يحرم ايضا على المحادة او مما تجتنبه المحادة الحلي يعني ان تلبس الحلي سواء لبسته في يدها او في صدرها او في هامتها او في اصابعها ام غير ذلك - 00:11:53

فلا يجوز لها ان تلبس الحلي في اي موضع من البدن لأن هذا من ايضا من الزينة الامر الخامس والأخير مما تجتنبه المحادة الخروج من المنزل الخروج من المنزل - 00:12:13

والمرأة المحادة يجب عليها ان تحد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه حتى لو قدر انها حينما مات زوجها لم تكن في في البلد - 00:12:31

يعني مثلا ذهبت الى مكة او ذهبت لزيارة اهلها ومات زوجها فانه يجب ان ترجع تمكث مدة العدة في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه الا اذا كان عليها ظرر - 00:12:54

كما لو كان زوجها قد سكن في بلد بعيد وليس عندها من يقوم عليها ويرعاها ويتوالها فحينئذ تنتقل اما الى اهلها واما الى بيت اهلي زوجها. لكن الاصل انه يجب عليها ان تعتد وان تحد - 00:13:20

في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة في - 00:13:41